

نشرة الإكتتاب في وثائق إستثمار صندوق إستثمار بنك HSBC مصر للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

محتويات النشرة

2	البند الأول: تعريفات هامة
3	البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة
4	البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق
5	البند الرابع: هدف الصندوق
5	البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
6	البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق
7	البند السابع: المخاطر
8	البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
9	البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق
10	البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق
12	البند الحادي عشر: مراقبي حسابات الصندوق
13	البند الثاني عشر: مدير الإستثمار
17	البند الثالث عشر: شركة إدارة الخدمات
18	البند الرابع عشر: الإكتتاب في الوثائق
19	البند الخامس عشر: جماعة حملة الوثائق
20	البند السادس عشر: تداول وإسترداد الوثائق
21	البند السابع عشر: التقييم الدوري لأصول الصندوق
22	البند الثامن عشر: أرباح الصندوق والتوزيع
22	البند التاسع عشر: الإفصاح الدوري عن المعلومات
24	البند العشرين: إنهاء الصندوق والتصفية
25	البند الحادي والعشرين: الأعباء المالية
25	البند الثاني والعشرين: الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار
25	البند الثالث والعشرين: إسماء وعتاوين مسئولين الإتصال
26	البند الرابع والعشرين: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار
27	البند الخامس والعشرين: إقرار مراقب الحسابات
27	البند السادس والعشرون: إقرار المستشار القانوني

حصة الجهة المؤسسة بالصندوق:

هو قيمة الوثائق التي تم الإكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة عند فتح باب الإكتتاب، ويحق زيادة حجم الصندوق حتى ٥٠ (خمسين) ضعف ذلك المبلغ والذي يجب ألا يقل في جميع الأحوال عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري طبقاً للمادة (١٥٠) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧.

صندوق أسواق النقد:

هو الصندوق الذي يستثمر أمواله في إستثمارات قصيرة الأجل على سبيل المثال وليس الحصر أدوات الدين الصادرة عن الحكومة وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإيداع البنكية والودائع البنكية وشهادات صناديق أسواق النقد الأخرى طبقاً لما ورد بالسياسة الإستثمارية بتلك النشرة، على ألا تتضمن تلك الإستثمارات الأسهم، على أن تتوفر في تلك الأدوات الشروط الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٦ الخاص بصناديق النقد.

نشرة الإكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها صندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي والتي تمت الموافقة عليها وإعتادها من قبل الهيئة برقم — بتاريخ / / والمنشورة في الجرائد اليومية.

وثيقة الإستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق.

يوم عمل مصر في مصر:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية.

البند الثاني: مقدمة وإحكام عامة

يعتزم بنك HSBC مصر ش.م.م إنشاء صندوق إستثمار بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

هذه النشرة هي:

١. دعوة للإكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
٢. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل بنك HSBC مصر ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم.
٣. سوف يتم تحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداءه.
٤. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق الإستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة لسوق المال المصرية لطلب إعتادها.
٥. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
٦. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٧. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين بنك HSBC مصر ش.م.م ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية. فإذا لم يتسنى الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

٨. أن الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق:

صندوق إستثمار بنك HSBC مصر للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنك مزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣ وموافقة الهيئة رقم — بتاريخ —/—/٢٠٠٨ على إنشاء الصندوق.

حجم الصندوق:

حجم الصندوق ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) جنيه مصري قابلة للزيادة، مقسمة على ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة قيمتها الإسمية ١٠٠ (مائة) جنيه مصري ويمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الإلتزام بالمادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ على ألا يقل القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري.

نوع الصندوق:

هو صندوق مفتوح ذو عائد يومي تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

فئة الصندوق:

الصندوق نقدي، ويصدر ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة القيمة الإسمية لكل منها ١٠٠ (مائة) جنيه مصري

مقر الصندوق:

العقار رقم ٣٠٦، كورنيش النيل، المعادي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

رقم ————— بتاريخ —/—/—

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:

رقم ١٢٣ بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٠٨.

تاريخ بدء مزاوله النشاط:

منذ تاريخ الترخيص بمزاوله النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاوله النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

مدة الصندوق خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاوله أعماله.

عملة الصندوق:

هي الجنيه مصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم أصول الصندوق وإلتزاماته، وعند إعداد القوائم المالية، وكذا عند الإكتتاب في وثائقه أو إستردادها ولتصفيته.

بشهر
إدارة مستشار الإستثمار

المستشار القانوني للصندوق:

المكتب: د. حسنى عبد الواحد

السيد: د. حسنى عبد الواحد

العنوان: شارع سليمان اباطة، الدقى، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٣٧٦٠٢٤٧١.

الإشراف على الصندوق

تتولى لجنة الإشراف على الصندوق مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إيداري وإستثماري ويقوم الصندوق بتوزيع إستثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإيداع البنكية وشهادات صناديق أسواق النقد الأخرى مع مراعاة توافر الشروط الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٦ الصادرة بشأن صناديق أسواق النقد. وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق إحتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، وبناء على ما تقدم يسمح الصندوق بالإكتتاب والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها.

البند الخامس: الصندوق والوثائق المصدرة منه

١- حجم الصندوق:

يجوز زيادة حجم الصندوق حتى ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتين وخمسين مليون) جنيه مصري، ولا يجوز زيادة حجمه عن ذلك المبلغ الا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري، ومع مراعاة الالتزام بالمادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧.

٢- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

▪ يخصص بنك HSBC مصر ش.م.م مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري كحد أدنى لرأس مال الصندوق قابلة للزيادة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري، ولا يجوز لبنك HSBC مصر ش.م.م إسترداد ذلك المبلغ أو التصرف فيه قبل إنتهاء مدة الصندوق، وفي حالة خفض حجم الصندوق يحق لبنك HSBC مصر ش.م.م خفض حجم مساهمته فيه على ألا تقل مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري أو نسبة ٢% من قيمة الوثائق المصدرة أيهما أكثر، وفي حالة زيادة نسبة الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢٥% من حجم الوثائق القائمة، يتم إستبعاد النسبة التي تزيد عن ٢٥% من حق التصويت في إجتماع حملة الوثائق.

٣- عدد وثائق الإستثمار وطبيعتها:

يصدر الصندوق عند الإنشاء ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة يكتتب البنك في ٥٠,٠٠٠ (خمسين ألف) وثيقة وي طرح الباقي على الجمهور، وتفيد الوثائق بإسم حاملها في دفاتر وسجلات خاصة طرف بنك HSBC مصر ش.م.م وشركة خدمات الإدارة، ويعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.

٤- القيمة الاسمية للوثيقة:

مائه جنيه مصري، وتحول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق.

٥- حقوق الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها. ويشارك حاملو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

٦- الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:

- لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن ٥٠ (خمسين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق والذي يجب ألا يقل في أي وقت من الأوقات عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمس ملىون) جنيه مصري مدفوعة نقداً.
- يجب علي الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة وللمقابلة طلبات الإسترداد وبطبيعة الصندوق النقدي فإنه يقوم بإستثمار هذه الأموال في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الي نقدية عند الطلب.

٧- البنك متلقي طلبات الإكتتاب:

هو بنك HSBC مصر ش.م.م وجميع فروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تستهدف تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر، كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الإكتتاب والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها، وسوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وفي هذه النشرة.

الضوابط الإستثمارية لأموال الصندوق:

يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط التالية عند إستثمار أموال الصندوق:-

- أ- الإحتفاظ بنسبة لا تجاوز ٩٥% من الأموال المستثمرة في الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
- ب- إمكانية إستثمار حتى ١٠٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء أدون الخزائنة وصكوك البنك المركزي المصري.
- ج- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزائنة المصرية عن ٤٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- د- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء إتفاقيات إعادة الشراء عن ٩٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- هـ- ألا يزيد المستثمر في الودائع وشهادات الإيداع (مجتمعين) طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن ٤٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.

الضوابط الإستثمارية الخاصة بالقانون:

- أ- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق، وبما لا يجاوز ١٥% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة علي أن تتم هذه الإستثمارات بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الإستثمار فيها لتقليل مخاطر الإستثمار مما يعطي تنوع للإستثمارات الموجودة بالمحفظة وذلك لمواجهة مخاطر السوق، مخاطر عدم التنوع، مخاطر الارتباط ومخاطر السداد المعجل.
- ب- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الإستثمار التي تصدرها صناديق الإستثمار الأخرى المثيلة عن ٢٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من قيمة الصندوق المستثمر فيه، وذلك للحد من

يلتزم
الإدارة مساهمين الإستثمار

الواحد

مخاطر عدم التنوع، مخاطر الارتباط ومخاطر تغيير اللوائح والقوانين.

- ج- لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محددة.
- د- يجب أن تعمل إدارة الصندوق علي تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- هـ- يجب أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- و- لا يجوز تنفيذ عمليات إقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة.

الضوابط القانونية وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم 126 لسنة 2008 الصادر لتعديل بعض الأحكام اللاحة التنفيذية

لقانون سوق رأس المال والخاصة بالصناديق النقدية:

- 1- للبنوك وشركات التأمين مباشرة نشاط صناديق أسواق النقد وهي الصناديق التي تستثمر جميع أصولها في إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإيداع البنكية وشهادات صناديق أسواق النقد الأخرى.
- 2- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق علي 13 (ثلاثة عشر) شهراً.
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق 150 (مائة وخمسين) يوماً.
- 3- أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار علي 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بأنها العوامل أو الأسباب التي تؤدي إلى إختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع ويمكن تصنيفها كالتالي:

1. مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية. وبإعتبار إن الصندوق نقدي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر إستثمارته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

2. مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وطبقاً لما تضمنته السياسة الإستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر في الودائع وشهادات الإيداع (مجتمعين) طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن 25% من الأموال المستثمرة في الصندوق.

3. المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

المخاطر التي تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره في حالة حدوثه وتنويع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير إلى الحد الذي يتلاءم مع درجة المخاطرة المطلوبة، بالإضافة إلي إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

بالتسليم
إدارة صناديق الإستثمار

٤. مخاطر الإلتزام (عدم السداد):

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية (سندات - أوراق تجارية) على سداد القيمة الإسترادائية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر الإستثمار في السندات علي السندات الحكومية المضمونة من قبل الحكومة المصرية.

٥. مخاطر السيولة:

المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من إستثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وحيث إن الصندوق نقدي لذا سوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الإستثمار في أدوات ذات سيولة عالية كأذون الخزانة والسندات الحكومية، والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري طبق لما ورد بالسياسة الإستثمارية في هذه النشرة.

٦. مخاطر تقلبات سعر الصرف:

وهو أحد المخاطر الخاصة بالإستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند إنخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري. وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن كل إستثماراته بالعملة المصرية، فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

٧. مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت.

٨. مخاطر الإستدعاء أو السداد المعجل:

وتتمثل في مخاطر إستدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد إستحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه. تجدر الإشارة إلى أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتيح عمل مخصصات لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

٩. مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم و توقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث ينفادى القرارات الخاطئة.

١٠. مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري للصندوق.

لبند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الراغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث أنه قليل المخاطر، الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

بالتسليم
لإدارة مستشاري الإستثمار

وتجدر الإشارة إلي أن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلي بعض المخاطر (و السابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) وإحتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره بإستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً علي ذلك.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر علي المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحافظة الصندوق، وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر
- المستثمر الراغب في إستثمارات تتميز بالسيولة.

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المسئولة:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفوضة عن أموال بنك HSBC مصر ش.م.م.

إمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

يلتزم كل من بنك HSBC مصر ش.م.م بإمسك الدفاتر والإحتفاظ بالسجلات الخاصة بحملة الوثائق والدفاتر والحسابات الخاصة بالإسترداد وإعادة البيع وكذلك الأرباح والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

معالجة أثر الإسترداد:

يقتصر نطاق إلزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثائق الإستثمار على الوفاء للمستثمرين من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد إلزاماته تجاه الغير.

الرجوع إلي موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بإلتزامات الصندوق إلي موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة لبنك HSBC مصر ش.م.م أو يديرها مدير الإستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.
- في حالة قيام صندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي بالإستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع علي موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بإلتزاماته تجاه صندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام قوانين المنظمة.

الأصول الثابتة للصندوق:

لا يوجد أي أصول أو موجودات بحيازة أو ملك الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو يبيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للمادة الخاصة بالتصفية في هذه النشرة.

مستثمر
إدارة صندوق الإستثمار

AS

البند العاشر : الجهة المؤسسة للصندوق

أسس بنك HSBC مصر ش.م.م في مصر عام ١٩٨٢ بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات علي حد سواء. يتميز بنك HSBC مصر ش.م.م كأحد المؤسسات المصرفية العاملة في مصر بجمعه بين الخبرات المحلية والعالمية وقوة الملاءة المالية.

مجلس إدارة البنك والإشراف على الصندوق:

يتكون مجلس إدارة بنك HSBC مصر ش.م.م من الأعضاء التالي إسمائهم:

السيد/ عبد السلام الأنور	رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي
السيد/ يوسف أسعد نصر	نائب رئيس مجلس الإدارة
السيد/ منير عبد الوهاب الزاهد	العضو المنتدب وعضو مجلس إدارة
السيدة/ هلا شاكرا صفق	نائب العضو المنتدب وعضو مجلس إدارة
السيد/ مدحت حسنين	عضو مجلس الإدارة
السيد/ روبرت جراي	عضو مجلس الإدارة
السيد/ محمود عبد الله	عضو مجلس الإدارة
السيد/ جون كوفرديل	عضو مجلس الإدارة

المفوض من لجنة الإشراف للتعامل مع الهيئة:

لقد فوضت لجنة الإشراف السيد/ محمود عادل سمير غانم بصفته المسئول عن إدارة التخطيط المالي في البنك في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل بنك HSBC مصر ش.م.م:

• صندوق استثمار بنك HSBC مصر الثاني.

الالتزامات الخاصة بالجهة المؤسسة:

- ١- الالتزام بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
- ٢- الالتزام بمعاملة الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية خاصة عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانوناً، وفي حالة عدم قدرة البنك علي توفير أقل سعر إقتراض في السوق يلتزم بعدم الإعتراض علي إقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وعلي مدير الإستثمار العمل علي توفير أقل سعر إقتراض في السوق للصندوق.

التزامات البنك لحين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة:

- ١- الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة.
- ٢- الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- ٣- الإلتزام بإرسال التقارير اليومية وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق إلى مدير الإستثمار.
- ٤- الإلتزام بتقديم تقريراً لحملة الوثائق كل ٣ (ثلاث) أشهر يتضمن صافي قيمة أصول الصندوق، وعدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق.

الالتزامات الخاصة بالقانون:

- ١- الإلتزام بالتعاقد مع شركة خدمات الإدارة خلال ٦ اشهر من صدور الأحكام المنظمة لذلك النشاط وحصول أي من الشركات علي ترخيص مزاولة نشاط خدمة الإدارة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٧، ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، على ألا يتحمل الصندوق أي أتعاب إضافية نتيجة ذلك التعاقد.
- ٢- الإلتزام بأن تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلي البنك أن يخصص

للسندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

٣- الإلتزام بإعداد وحفظ سجل ألي لحاملي الوثائق يدون فيه البيانات الواردة في المادة (١٦٢) من قانون سوق رأس المال ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

٤- الإلتزام بالقيام بعمليات الإسترداد وبيع الوثائق طبقاً للمادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون

٥- الإلتزام بتعيين مدير الإستثمار والتأكد من إلتزاماته بمسئوليته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام لائحة القانون سوق رأس المال .

٦- الإلتزام بالموافقة على نشرة الإكتتاب وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتماها من قبل الهيئة.

٧- الإلتزام بالتعاقد مع مروج الإكتتاب في وثائق الصندوق (في حال التعاقد عليه).

٨- الإلتزام بالتأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضاً في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها.

٩- الإلتزام بالموافقة على تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

١٠- الإلتزام بالإجتماع ما لا يقل عن مرتين سنوياً مع المراقب الداخلي لدى مدير الإستثمار للتأكد من إلتزامه بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

١١- الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مراقبي الحسابات عن نشاط الصندوق في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار أحدهما علي الأقل باللغة العربية، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها.

١٢- الإلتزام بالتأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١٣- الإلتزام بالتأكد من إلتزام شركة خدمات الإدارة فور التعاقد معها بأداء واجبتها.

١٤- الإلتزام بإعتماد القوائم المالية للصندوق.

١٥- الإلتزام ببذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

١٦- الإلتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله علي أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق والإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للظوابط التي تضعها

الهيئة.

١٧- الإلتزام بإخطار الهيئة بالقوائم المالية وتقارير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقبا حسابات الصندوق قبل شهر من تاريخ إنعقاد إجتماع لجنة الإشراف.

١٨- الإلتزام بتعيين المستشار القانوني للصندوق.

لجنة الإشراف علي الصندوق:

تتولى الإدارة العليا للبنك تعيين لجنة تكون مهمتها الإشراف علي الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وبصفة خاصة تتمثل مهامها بما يلي:

١- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من التزاماته بمسئوليته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب واحكام لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته

٢- الموافقة على نشرة الإكتتاب وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة

٣- التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضاً في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها

الإشراف على الصندوق

- 4- الموافقة على تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين مراقبي الحسابات المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة
- 5- الاجتماع ما لا يقل عن مرتين سنويا مع المراقب الداخلي لدى مدير الاستثمار للتأكد من التزامه بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- 6- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الاستثمار عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من ارباح على حملة الوثائق
- 7- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الاطراف ذوي العلاقة
- 8- اعتماد القوائم المالية للصندوق
- 9- التأكد من التزام شركة خدمات الادارة فور التعاقد معها باداء واجباتها .
- على الإدارة العليا للبنك الإشراف على أداء تلك اللجنة لمهامها المشار إليها واعتماد ما انتهت إليه من قرارات ونتائج وبذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الحادي عشر: مراقبا حسابات الصندوق

- طبقاً للمادة (163) من اللائحة فإنه يجب على أن يكون مراقبا الحسابات مستقلين عن مدير الإستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة.
- تبدأ السنة المالية لصندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

مراقبي الحسابات:

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدین في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، وقد تم تعيين كل من:

1- السيد / هشام جمال الأندى

مكتب: حازم حسن KPMG

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 5432.

ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم 100 .

العنوان: مرتفعات الأهرام، الكيلو 22 طريق مصر الأسكندرية الصحراوى، الجيزة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 35362200 . ويتردد مراقبت حسابات صندوق استثمار بنك HSBC مصر الثاني

2- السيد / حسام أمين فهمى

مكتب حازم حسن KPMG.

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 3239 .

ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم 224 .

العنوان: مرتفعات الأهرام، الكيلو 22 طريق مصر الأسكندرية الصحراوى، الجيزة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 35362200 . ويتردد مراقبت حسابات صندوق استثمار بنك HSBC مصر الثاني
التزامات مراقبي الحسابات: ABC-3239 من مراقبي الحسابات للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

أ- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقق

الموجودات والإلتزامات منفردين.

وكفيلين

لإدارة صندوق الإستثمار

- ب- يلتزم مراقبا حسابات كل علي حدا بإعداد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية، ومع ذلك يجب ان يقوموا بتقديم تقريراً موحداً وفي حالة الإختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الإختلاف ووجهة نظر كل منهما.
- ج- يلتزم مراقباً حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق عن هذه الفترة ، ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعده في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها ، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول واللتزامات الصندوق وتحديد القيمة الإستردادية لوثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- د- يلتزم مراقبا الحسابات بإعتماد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية.
- هـ- يلتزم مراقبا الحسابات بإعتماد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً على ما ورد بها من قبل مراقبي الحسابات.

البند الثاني عشر: مدير الإستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال المصري في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليه إسم (مدير إستثمار) فقد عهد البنك بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار الكائنة في 7 شارع لاطوغلي - جاردن سيتي - محافظة القاهرة ، والخاضعة لقانون سوق المال والمرخص لها بترخيص رقم 319 بتاريخ السادس من يناير 2004 .

الشكل القانوني للشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار هي شركة مساهمة مصرية مملوكة بالكامل لشركة بلتون المالية القابضة المؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال بترخيص رقم 319 بتاريخ السادس من يناير 2004.

يتمثل هيكل مساهميتها في كل من:

97.5% شركة بلتون المالية القابضة:

1.25% شركة بلتون للترويج وتغطية الإكتتاب:

1.25% شركة بلتون لتداول الأوراق المالية:

ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيد/ علاء الدين حسونة سبع

السيد/ علي محمود سعد الدين الطاهري

السيد/ عمرو يسري سلطان

خبرات بعض أعضاء مجلس الإدارة

السيد علاء الدين حسونه سبع:

يتولي منصب رئيس مجلس إدارة الشركة، وهو أحد مؤسسي شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار. حصل على درجة ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة وارتنون بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1986 وفي خلال الأثنين والعشرون عام السابقة فقد شغل عدة مناصب ادارية في إدارة صناديق الإستثمار.

بالتفويض

لإدارة صناديق الإستثمار

AS

خبرات الشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول تأسست على أيدي رواد في المجال ويتعدى حجم الأصول تحت إدارتها الأربعة والعشرون مليار جنيه مصري. تقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ إستثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالإضافة إلي الصناديق والحسابات النقدية. وتعتبر شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار شركة رائدة ولها خبرات واسعة في طرح أدوات مالية جديدة تتماشى مع أهداف ومتطلبات المستثمر حيث قامت بطرح أول صندوق نقدي في مصر والشرق الأوسط بالجنيه المصري والدولار الأمريكي واليورو بالإضافة إلي تأسيس أول صندوق معاشات للعاملين في مصر وتمويل أول صندوق تحوط إقليمي.

إسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

صندوق بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري بالجنيه.
صندوق إستثمار بنك مصر للسيولة بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي
صندوق إستثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومي التراكمي
صندوق إستثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال)
صندوق إستثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر "ABC - Bank" مزاياء" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار:

طبقاً للمادة (172) من الباب الثاني من لائحة القانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007، للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:

السيد / أحمد موسي سيد.

العنوان: 7 شارع لاطوغي، جاردن سيتي، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 27926610.

التزامات المراقب الداخلي:

- 1- الإلتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- 2- الإلتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- الإلتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق، وأن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق.

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذ أحمد إبراهيم مختار كمدير لمحفظة الصندوق.

خبرات المدير الإستثمار:

إنضم إلى بلتون لإدارة صناديق الإستثمار كرئيس صناديق النقد وأدوات العائد الثابت. وقبل ذلك، شغل منصب رئيس للإستثمار في قسم أذون الخزانة في بنك المشرق بمصر، وقبل ذلك شغل منصب رئيس لأسواق المال والإستثمار بالبنك المصري الخليجي. بالإضافة إلي ما سبق، شغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة شركة لازرد لإدارة الأصول حيث كان مسئول عن إدارة صناديق أسواق النقد والأسهم والمحافظ الخاصة فيما يزيد عن 500 مليون دولار. كما كان أحد مؤسسي شركة الرواد للأوراق المالية وكذلك المؤسس وعضو مجلس الإدارة في شركة فالكون لإدارة المحافظ.

يختص
إدارة صناديق الإستثمار

يحمل السيد مختار درجة الماجستير في إدارة الأعمال من ESLSCA في باريس ودرجة البكالوريوس في الهندسة المعمارية من جامعة القاهرة.

ضمانات مدير الإستثمار :

يضمن مدير الإستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:

1. إنه مدير إستثمار مسجل لدى هيئة سوق المال المصرية بالسجل رقم (319) بتاريخ 2004/1/6.
2. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للإلتزامات المذكورة في هذه النشرة.
3. أن موظفي مدير الإستثمار لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
4. إنه يحظي بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالإلتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.
5. إنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وسيقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله تتضمن البيانات التي تفصح عن مركزه المالي.

إلتزامات مدير الإستثمار :

- 1 - الإلتزام بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة ، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبوها
- 2 - الإلتزام بتوزيع وتنويع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.
- 3 - الإلتزام بتوفير السيولة اللازمة للإسترداد اليومي في حساب الصندوق لدى بنك HSBC مصر ش.م.م.
- 4 - الإلتزام بموافاة البنك بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق وأداء الصندوق بالإضافة إلي جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لإستثمارات الصندوق.
- 5 - الإلتزام بإجراء تقييم يومي لأصول الصندوق، وإبلاغه للجهة المؤسسة للصندوق.
- 6 - الإلتزام بموافاة الجهة المؤسسة بجميع التقارير والبيانات والتوضيحات لإستثمارات الصندوق.
- 7 - الإلتزام بإعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية الخاصة بالصندوق وموافاة البنك بها.
- 8 - يجوز لمدير الإستثمار توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق.
- 9 - الإلتزام بنشر ملخص وافي للقوائم المالية وتقارير مراقب الحسابات كل 6 (ستة) أشهر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية.
- 10 - يجوز لمدير الإستثمار إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق
- 11 - يجوز لمدير الإستثمار وفقاً للمادة (151) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الإقتراض من بنك HSBC مصر ش.م.م بإسم الصندوق وذلك لمواجهة الإستردادات اليومية بأقل سعر فائدة متاح لعملاء البنك أو من غيره من البنوك الأخرى بشرط ألا تتجاوز إجمالي قيمة القروض نسبة 10 % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت الإقتراض ، ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته عن 12 (إثني عشر) شهراً ، ويجوز اللجوء إلى الإقتراض من احد البنوك الأخرى غير الجهة المؤسسة الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري مع مراعاة إلتزام البنك بعدم الإعتراض في حالة عدم قدرته علي توفير أقل سعر إقتراض في السوق.
- 12 - يجوز لمدير الإستثمار ربط وفك الودائع البنكية وفتح وغلق الحسابات وشراء وبيع شهادات الادخار وأنون الخزانة والأوراق التجارية والسندات بإسم الصندوق لدى بنك HSBC مصر ش.م.م أو لدى أي بنك أخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار.
- 13 - يجوز لمدير الإستثمار إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في

بالتسليم
إدارة مدير الإستثمار

- 14- الصندوق بما في ذلك الحق في إستبدالها بغيرها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعدة صراحة في هذه النشرة.
الإلتزام بنشر سعر الوثيقة في أول أيام العمل المصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار علي أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الأسبوعي.

إلتزامات مدير الإستثمار لحين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة:

- 1- الإلتزام بالتأكد من تحصيل كوبونات أى من الأوراق المالية التي تشكل في مجموعها عناصر الأموال المستثمرة في الصندوق.
2- الإلتزام بحساب صافى قيمة أصول الصندوق وقيمة الوثيقة يوميا بما يتيح للبنك نشر قيمة الوثيقة داخل البنك وفروعه وبالجراند الرسمية حيث ان الشراء والاسترداد بالصندوق يومي.

إلتزامات خاصة بالقانون:

- 1- الإلتزام ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارض مصالح عند إستثماره لأموال الصندوق وأن يعمل علي حماية مصالح الصندوق.
2- الإلتزام بإجراء التصرفات على نحو يتصف بالشفافية والعدالة لتحقيق مصالح حملة الوثائق والمحافظة على إستقرار السوق.
3- الإلتزام بالتزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
4- الإلتزام بالتحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
5- الإلتزام بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
6- الإلتزام بوضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفى مدير الإستثمار والعاملين لديه لوثائق الإستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها وعلى أن يتم اعتماد هذه القواعد من قبل الهيئة.
7- الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
8- الإلتزام بإخطار الهيئة بصورة من عقد الإدارة المبرم بينه وبين الجهة المؤسسة لصندوق قبل تنفيذه للتحقق من إتفاق أحكامه مع القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
9- الإلتزام بحفظ حسابات مستقلة للصندوق وبمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة الى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة. وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها.
10- الإلتزام بإزالة أسباب أى مخالفة لقيود الإستثمار الواردة فى المادة (149) من هذا اللائحة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها، وعليه إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف كتابياً فى حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام مع بيان ما تم من إجراءات والمدة اللازمة لإزالتها.
11- الإلتزام بعدم إستخدام أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو فى حالة إفلاس.
12- الإلتزام بالإفصاح بشكل مسبق وفورى للجنة الإشراف والأطراف ذات العلاقة عن أى تصرف ينطوى على تعارض للمصالح وبالوصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف.
13- الإلتزام بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق، وكذلك الإلتزام بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بإستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة والجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.
14- الإلتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
15- الإلتزام بتحديث نشرة الإكتتاب للصناديق القائمة وذلك كل عام من تاريخ آخر نشرة تم إعتمادها من قبل الهيئة.
16- الإلتزام بوضع لائحة داخلية مع إخطار الهيئة بها طبقاً للمادة (172) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007.

يُشِيرُونَ
الإدارة التنفيذية للإفلاس

- 17- الإلتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق على أن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق.
- 18- يحظر علي مدير الإستثمار جميع الأعمال المحظور على الصندوق الذي يديره القيام بها.
- 19- يحظر علي مدير الإستثمار البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الإيداعات البنكية عن فترة من تاريخ بداية الإكتتاب حتى غلقه.
- 20- يحظر علي مدير الإستثمار نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو كاملة أو حجب معلومات او بيانات هامة.
- 21- يحظر علي مدير الإستثمار الحصول له أو لمديره أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.
- 22- يحظر علي مدير الإستثمار أن تكون له مصلحة من أية نوع في الشركات التي يتعامل على أراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.
- 23- يحظر علي مدير الإستثمار أن يقترض من الغير في غير الغرض المنصوص عليه في المادة رقم (151) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- 24- يحظر علي مدير الإستثمار إستثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم على إدارته ما لم يكن صندوق إستثمار أسواق النقد .
- 25- يحظر علي مدير الإستثمار وفقاً للمادة رقم (158) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ممارسة أى عمل ينطوى على تعارض مصالح بينه وبين صندوق الإستثمار الذي يديره أو تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحة أى صندوق إستثمار آخر يديره.
- 26- يحظر علي مدير الإستثمار إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب.

البند الثالث عشر : شركة خدمات الإدارة

- يقوم بنك HSBC مصر ش.م.م بالتعاقد مع شركة خدمات الإدارة خلال 6 أشهر من صدور الأحكام المنظمة للنشاط وحصول أي من الشركات علي ترخيص مزاولة نشاط خدمة الإدارة بموجب القرار الوزاري رقم 295 لسنة 2007، وفقاً لأحكام القانون سوق رأس المال، على ألا يتحمل الصندوق أي أتعاب إضافية نتيجة ذلك التعاقد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق يدون فيه البيانات الواردة في المادة (162) من قانون سوق رأس المال ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتسجيل عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهة المؤسسة.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإرسال التقارير اليومية وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق إلى مدير الإستثمار وسيقوم البنك بهذه المهمة خلال فترة السماح ولحين التعاقد مع شركة إدارة الخدمات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم تقريراً لحملة الوثائق كل ثلاث أشهر يتضمن صافي قيمة أصول الصندوق، وعدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق وسيقوم البنك بهذه المهمة خلال فترة السماح ولحين التعاقد مع شركة إدارة الخدمات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإخطار مدير الإستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة، وسيقوم البنك بهذه المهمة خلال فترة السماح ولحين التعاقد مع شركة إدارة الخدمات.

يُتَسَمَّرُ
رؤساء مجلس إدارته

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإخطار مدير الإستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي وسيقوم البنك بهذه المهمة خلال فترة السماح ولحين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة..
 - تلتزم شركة خدمات الإدارة بحساب القيمة الصافية للوثيقة يومياً والتي سيتم إحسابها من قبل مدير الإستثمار خلال فترة السماح ولحين التعاقد مع شركة إدارة الخدمات.
- وسوف يتم توزيع مهام شركة خدمات الإدارة علي كل من مدير الإستثمار والجهة المؤسسة للصندوق كل وفقاً لإختصاصاته إلي حين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة وفقاً للمهلة الموضوعه من قبل الهيئة للتعاقد وهي 6 (سته) أشهر من تاريخ وضع الهيئة للضوابط المنظمة لتأسيس وبدء نشاط شركات خدمات الإدارة وحصول أيا منها علي ترخيص مزاوله للنشاط.

البند الرابع عشر: الإكتتاب في الوثائق

1- أحقية الإستثمار:

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

2- البنك متلقي الإكتتاب:

يتم شراء وثائق الإستثمار أو إستزاد قيمتها من خلال البنك متلقي الإكتتاب وهو بنك HSBC مصر ش.م.م وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

3- الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب 100 (مائة) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعا وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

4- كيفية الوفاء بالقيمة البيعة:

يجب علي كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء. يتم الإكتتاب (الشراء) في وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (للمكتتب أو المشتري) لدى البنك علي ان يتم موافاة العميل بإشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها وسعر الوثيقة.

5- المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:

يفتح باب الإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين يوميتين إحداهما علي الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي 15 (خمس عشرة) يوماً من فتح باب الإكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية 100% من قيمة الإكتتاب.

6- طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

- إذا انتهت المدة المحددة للإكتتاب دون الإكتتاب في جميع وثائق الإستثمار التي تم طرحها، جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بالإكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المصدرة وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للنقطة السابقة أو إنخفض عدد الوثائق التي أكتتب فيها عن 50% وعلي البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (156) من القانون
- إذا ما زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الإستثمار المطروحة والبالغة 1,000,000 (مليون) وثيقة وجب الرجوع إلى الهيئة لزيادة حجم الصندوق مع مراعاة ضوابط الهيئة وكذلك حكم المادة (150) من الفصل

بالتسوية
الهيئة العامة للإستثمار

A/

الفصل الثاني من لائحة القانون وذلك في حدود مبلغ ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتين وخمسين مليون) جنيه طبقاً لموافقة البنك المركزي المصري.

- إذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق المطروحة عن عدد ٢,٥٠٠,٠٠٠ (إثنين ونصف مليون) وثيقة بقيمة إسمية ١٠٠ (مائة) جنيه بقيمة إجمالية ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتين وخمسين مليون) جنيه، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- يتم الإكتتاب/الشراء في وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب/المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي بنك HSBC مصر ش.م.م ويعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في سجلات بنك HSBC مصر ش.م.م بمثابة إصدار لها علي أن يتم موافاة العميل بأشعار يبين سعر الوثيقة وعدد الوثائق وقيمتها عند الإكتتاب أو الشراء.
- يلتزم بنك HSBC مصر ش.م.م بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ثلاثة شهور ويحق لحملة الوثائق طلب بيان (كشف) الحساب الخاص وفقاً للضوابط الخاصة بالبنك

٧- إدارة سجل حملة الوثائق وحفظ الأوراق المالية:

يقوم البنك بإمساك وإدارة سجل حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق إلكترونياً.

٨- إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الإكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية للنشرة فيما يتعلق بالسياسة الإستثمارية وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات بعد الحصول علي موافقة حملة الوثائق وإخطار الهيئة لإعتد تلك التعديلات. فيما عدا تلك التعديلات، فستكون بقرار يصدر من لجنة الإشراف على الصندوق ولا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

٩- تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق:


يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- بنك HSBC مصر ش.م.م "الفرع الرئيسي" وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- يجوز لبنك HSBC مصر ش.م.م عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من جهات حكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للإستثمار في وثائقه علي ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند الخامس عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الإكتتاب

- يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها. ويكون الإكتتاب في الصندوق بمثابة موافقة علي تكوين جماعة حملة الوثائق والإنضمام لها. ويتبع في إجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في القانون وتكون واجبات والالتزامات الجماعة كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية للقانون.
- وعلى الصندوق أن يوافي ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون سوق رأس المال والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق الإستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً.

بالتسليم
إدارة صندوق الإستثمار



البند السادس عشر: شراء وإسترداد الوثائق

إسترداد الوثائق

- سوف يتم نشر سعر الوثيقة مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها يومياً في جميع فروع بنك HSBC مصر ش.م.م.
- يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانوناً) إسترداد بعض أو كل قيمة وثائق الإستثمار بالكامل خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الواحدة ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع البنك. ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية للقانون والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الإسترداد.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها خلال يوم العمل المصرفي التالي من تاريخ طلب الإسترداد.
- يتم إسترداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى البنك

حالات وقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبي:

- وفقاً لأحكام المادة (159) من الفصل الثاني من لائحة القانون والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007، يجوز وقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبي متى طرأت ظروف إستثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حاملي الوثائق تتطلب ذلك، وذلك بعد إبلاغ الهيئة من قبل مدير الإستثمار بقرارها الصادر بالوقف بعد إعتماده من لجنة الإشراف على الصندوق.
- وتعتبر الحالات التالية ظروفاً إستثنائية تبرر وقف عمليات الإسترداد:
 - 1- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً يعجز معها مدير الإستثمار عن الإستجابة لطلبات الخروج.
 - 2- حالات القوة القاهرة.
- يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الإستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي إستلزمته.

شراء الوثائق:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الواحدة ظهراً على أن يتم سداد قيمتها في يوم العمل التالي على أساس صافي قيمتها في نهاية يوم تقديم الطلب. ويكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة بديلة لتلك التي ترد قيمتها من خلال بنك HSBC - مصر ش.م.م وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (150) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007 وكذلك ضوابط الهيئة الخاصة بزيادة حجم الصناديق، وفي حالة زيادة حجم الصندوق عن 2.5 مليون وثيقة وجب الرجوع الى البنك المركزي للحصول على موافقته لزيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى البنك
- يقوم بنك HSBC مصر ش.م.م بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي أكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل 3 (ثلاثة) أشهر ويحق لحملة وثائق صندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه

بإسراء
الإدارة العامة للإستثمار

المصري ذو العائد اليومي التراكمي أن يطلبوا بيان (كشف) الحساب الخاص بكل منهم من كافة فروع بنك HSBC مصر ش.م.م في أي توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة من قبل بنك HSBC مصر ش.م.م.

البند السابع عشر : التقييم الدوري لأصول الصندوق

احتساب قيمة الوثيقة :

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الإسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة، ويتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية :-

أ- إجمالي القيم التالية:-

- 1- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- 2- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- 3- قيمة أدون الخزنة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- 4- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون ليهما أقرب و حتى يوم التقييم.
- 5- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الأقفال يوم الشراء (سعر الأقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات الحكومية وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الإستثمار بغرض الاحتفاظ والإستثمار بغرض المتاجرة.
- 6- قيمة السندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الأقفال يوم الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة على الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وصكوك التمويل وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الإستثمار بغرض الاحتفاظ والإستثمار بغرض المتاجرة. ويجوز لمدير الإستثمار، في حالة عدم وجود تعامل على تلك الأوراق المالية لفترة لا تقل عن شهر، أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز 10% من هذا السعر.
- 7- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- خصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي :-

- 1- اجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- 2- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد.
- 3- نصيب الفترة من أتعاب مدير الإستثمار وعمولات البنك والأطراف الأخرى التي تقوم بتسويق صندوق بنك HSBC مصر ش.م.م ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقبي الحسابات ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلي المبالغ المجنبه للمصاريف الإدارية (ومنها مصاريف الدعاية والإعلان المستمرة) على الا يزيد ذلك عن واحد في الالف

بالتشاور

إدارة سندات الإستثمار

AS

سنوياً من صافي أصول الصندوق.

ج - الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصصة (المجنية) لبنك HSBC مصر ش.م.م.

سياسة إهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم إستهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند الثامن عشر : ارباح الصندوق والتوزيع

أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:

- أ - التوزيعات المحصلة نقداً أو عينياً والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- ب - العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة إستثمار أموال الصندوق.
- ج - الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق إستثمار الصناديق الأخرى.
- د - الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق إستثمار الصناديق الأخرى.

يخصم من ذلك:

- ١ - مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- ٢ - أتعاب مدير الإستثمار والجهة المونسسة وأي أتعاب أخرى.
- ٣ - المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمصروفات الأخرى علي الصندوق.
- ٤ - مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية.
- ٥ - المخصصات الواجب تكوينها.

توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته علي قيمة الوثيقة ويتم الحصول علي أي قدر من الأرباح عن طريق إسترداد عدد من الوثائق المساوية لقدر العائد، يتم إحساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي:-

البند التاسع عشر : الإفصاح الدوري عن المعلومات

أداء الصندوق ونشر ملخص التقارير

١. يلتزم البنك بنشر ملخص واف للتقارير طبقاً للمادة (٦) من قانون سوق رأس المال وهي التقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقبي الحسابات عنها في جريدتين واسعتي الإنتشار بشرط أن تصدر إحداهما علي الأقل باللغة العربية.

الإدارة
الإفصاح الدوري

2. يتم نشر ملخص واف للقوائم المالية النصف سنوية وتقرير مراقب الحسابات عنها كل ستة أشهر في صحيفة يومية واسعة الانتشار علي أن تصدر باللغة العربية علي أن يوضح فيه ملخص متوسط العائد السنوي المحقق من قبل الصندوق مقارنة بأحد مؤشرات السوق المعترف بها والتي تتفق مع طبيعة نشاط الصندوق مع مقارنة الأداء المتفق للصندوق عن آخر فترة مالية بالأداء المحقق عن السنوات أو الفترات السابقة.

3. يلتزم البنك بموافاة الهيئة ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

4. يتم موافاة الهيئة كل ثلاثة أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها، وسوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وطبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

5. يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية يتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية، كما يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله وعلي أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً علي ما ورد بها من مراقبي الحسابات.

6. يلتزم البنك والمراقب الداخلي لمدير الإستثمار بتقديم للهيئة تقارير نصف سنوية معتمدة من لجنة الأشراف تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة علي أن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق، وكذلك الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة وطبقاً للمادة (157) و(164) من اللائحة.

قواعد الإفصاح للهيئة العامة لسوق المال المصرية:

1. يلتزم مدير الإستثمار بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وأن يقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي الحسابات علي أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن مركزه المالي الصحيح والإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة طبقاً للمادة (157) من لائحة قانون سوق رأس المال. بالإضافة إلي تلك البيانات المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وذلك طبقاً للمادة (6) من قانون سوق رأس المال والمادة (171) من لائحة قانون سوق رأس المال.

2. يلتزم مدير الإستثمار بإعتماد التعديلات علي بيانات الصندوق ونشرة الإكتتاب من الهيئة وذلك طبقاً للمادة (148) من لائحة قانون سوق رأس المال.

3. يلتزم مدير الإستثمار بإعتماد القرار بوقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبي من لجنة الأشراف علي الصندوق وتحت إشراف الهيئة بعد الحصول علي موافقتها وذلك طبقاً للمادة (159) من لائحة قانون سوق رأس المال.

4. يلتزم مدير الإستثمار بإخطار الهيئة بصورة من اللائحة الداخلية تتضمن بيانات عن الدورة المستندية الواجب إتباعها والهيكل التنظيمي لإدارة الشركة ونظام تسجيل المراسلات ونظام إمساك السجلات الداخلية للشركة ونظام قيد شكاوى العملاء ونظام الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بالشركة وذلك طبقاً للمادة (172) من لائحة قانون سوق رأس المال.

5. يلتزم مسئول الرقابة الداخلية بإخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها بالإضافة إلي كل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة، وعلى وجه

بشأن
إدارة مستشار الإستثمار

الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وذلك طبقاً للمادة (172) من لائحة قانون سوق رأس المال.

قواعد الإفصاح لحملة الوثائق:

1. يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة وذلك طبقاً للمادتي (146 و 157) من لائحة قانون سوق رأس المال.

2. تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تقدم لحملة الوثائق كل ثلاث أشهر تقريراً يتضمن صافي قيمة أصول الصندوق، وعدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق وذلك طبقاً للمادة (157) من لائحة قانون سوق رأس المال.

قواعد الإفصاح للجهة المؤسسة والأطراف ذوي العلاقة:

يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بشكل مسبق وفوري للبنك والأطراف ذات العلاقة عن أى تصرف ينطوى على تعارض للمصالح والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف وذلك طبقاً للمادة (158) من لائحة قانون سوق رأس المال.

الإفصاح عن قيمة الوثيقة:

سيتم نشر سعر الوثيقة مرة كل أسبوع في جريدة يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع البنك بصفة يومية.

البند العشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

إنهاء وتصفية الصندوق:

▪ طبقاً للمادة (165) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007، ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- إنتهاء مدته.
 - تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله، أو إذا إستحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
- لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرأ ذمته نهائياً من إلتزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، في مثل هذه الأحوال يجوز لبنك HSBC مصر ش.م.م إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد إلتزاماتها ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن 9 (تسعة) أشهر من تاريخ الإشعار.

المستشار
الإدارة العامة للإستثمار

البند الحادي والعشرين: الأعباء المالية

» عمولات إدارية للجهة المؤسسة:

يتقاضى بنك HSBC مصر ش.م.م عمولات إدارية بواقع 0.40% سنوياً (أربعة في الألف) من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع للبنك آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

» أتعاب مدير الإستثمار:

يستحق مدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع % 0.25 سنوياً (أثنين ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق ، وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الإستثمار آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

• مصروفات أخرى:

1. يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ 60,000 (ستون ألف) جنيه مصري ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
2. يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني والتي حددت بمبلغ 30,000 (ثلاثين ألف) جنيه مصري ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
3. يتحمل الصندوق مصاريف إدارية على ألا يزيد ذلك عن 0.01% سنوياً من صافي أصول الصندوق.
4. يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

البند الثاني والعشرين: الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار

يجوز لحملة وثائق صندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي الإقتراض بضمان الوثائق من بنك HSBC مصر ش.م.م وذلك وفقاً لقواعد الإقتراض السارية بينك HSBC مصر ش.م.م.

البند الثالث والعشرين: أسماء وعناوين مسئولو الإتصال

بنك HSBC مصر ش.م.م ويمثله:

الإسم: محمود عادل سمير غانم

عنوان: 306 كورنيش النيل، المعادي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تليفون: 25298520

يلتون لإدارة صناديق الإستثمار، مدير الصندوق:

الإسم: أحمد مختار إبراهيم.

عنوان: 7 شارع لاطوغلبي، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية

تلفون: 27918919



يُكْتَسَبُ
لإدارة صناديق الإستثمار

AA

Handwritten signature or mark.

البند الرابع والعشرين: أقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في الصندوق بمعرفة كل من بلتون لإدارة صناديق الإستثمار و بنك HSBC مصر ش.م.م. هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من البنك ومن مصادر أخرى موثوق فيها، وقد تم بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط البنك كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب. إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الإكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة في هذه الوثيقة قبل اتخاذ قرار الإستثمار.

يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على البنك أو مدير الإستثمار.

مدير الإستثمار

علاء الدين حسونة سبع

رئيس مجلس الإدارة

شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار



بلتون


إدارة صناديق الإستثمار

البنك

الإسم : هلا شاكرا صقر

الصفة : نائب العضو المنتدب

بنك HSBC مصر ش.م.م.



البند الخامس والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار بنك HSBC مصر للسيولة بالجنيه مصري ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

الإسم : السيد / الأستاذ حسام أمين فهمي

مكتب حازم حسن KPMG

المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين

تحت رقم ٣٢٣٩ وبسجل مراقبي

حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة العامة

لسوق المال المصرية تحت رقم ٢٢٤.

الصفة :

مراقب الحسابات


السيد / هشام جمال الأفندي


مكتب حازم حسن KPMG

المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ٥٤٣٢

وبسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة العامة

لسوق المال المصرية تحت رقم ١٠٠





البند السادس والعشرون: إقرار المستشار القانوني


قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار بنك HSBC مصر للسيولة بالجنيه مصري ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:

الإسم: حسني عبد الواحد

المكتب: الدكتور حسني عبد الواحد

التوقيع:



هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متماشية مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (١٣٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ علماً بان اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.

بشخص
مستشار الإستثمار